الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

رقم : 177/و.ت/أ.خ.و.

قرار يحدد مهام الأساتذة الرئيسيين للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

إن وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- وبمقتضى المرسوم رقم :76-71 المؤرخ في 16أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم : 76 - 72 المؤ رخ في 16أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم : 90 - 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية،
- وبمقتضى القرار رقم : 1004 المؤرخ في 15سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد مهام الاستاذ الرئيسي للقسم في مؤسسة التعليم الثانوي.

يقر ر مايلي:

المادة الاولى : يمارس الاساتذة الرئيسيون للتعليم الاساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم رقم : 90-49 أعلاه وتحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 2 : علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي يتولى الاستاذ الرئيسي مايلي :

- ينسق عمل الاساتذة الذين يقومون بالتدريس في القسم الواحد
- يقوم بمتابعة سلوك تلاميذ القسم وعملهم ونتائجهم.
- ينشط التفكير الجماعي في المشاكل التي يلاقيها التلاميذ أو الاساتذة داخل القسم ،
- يشارك في خلق الجو الملائم الذي يحفز التلاميذ على بذل مجهود متواصل

ويدفع بالأساتذة إلى تقديم عمل ناجح ،

المـادة 3: يقدم الأستاذ الرئيسي إلى مدير المؤسسة بصفة منتظمة عرضا عن الحالة المعنوية والسلوكية داخل القسم ، ويقوم خلال انعقاد مجالس الأقسام خلاصة عن ملاحظات الاساتذة وتقديراتهم.

المـادة 4 : يمكن أن يبادر الاستاذ الرئيسي عند الحاجة بعقد اجتماع لأساتذة القسم الواحد ، وتهدف هذه الإجتماعات بصفة أساسية إلى:
- التنظيم الأفضل للتعاون داخل القسم قصد تحقيق نجاعة أكبر لعمل الأساتذة .
- إقامة الجو المناسب والكفيل بتحسين قرارات التلاميذ

المـادة 5: يمارس الأستاذ الرئيسي مهمة التنسيق المنوطة به بالتعاون مع نائب المدير للدراسات والمستشارين الرئيسيين للتربية و مستشاري التربية و مستشاري التوجية المدرسي والمهني وعلماء النفس المدرسيين.

المـادة 6 : يحضر الأستاذ الرئيسي بالاشتراك مع نائب المدير للدراسات و مستشاري التربية مجالس الأقسام المنعقدة في نهاية الفصل.

المـادة 7: يعقد الاساتذة الرئيسيون للأقسام المتوازية اوالاقسام ذات المستوى الواحد ، تحت رئاسة مدير المؤسسة اجتماعات للتنسيق والتشاور مرتين في الفصل الواحد.

المـادة 8: يشارك الاستاذ الرئيسي بقوة القانون في كل مجلس للتأديب يعقد للبتّ في قضية منسوبة لتلميذ تابع للقسم الذي يشرف عليه.

المـادة 9: يمكن الاستاذ الرئيسي أن يدعى للمشاركة عندالحاجة،في اجتماعات مجلس التنسيق الاداري.

المـادة 10: إذا كان عدد الاساتذة الذين يستوفون شروط التعيين في المنصب العالي للأستاذ الرئيسي أقل من عدد الأقسام التربوية المفتوحة في المؤسسة فإنه يمكن استثنائيا تكليف الأستاذ الرئيسي الواحد بهذه المهمة في قسم إضافي أو قسمين إضافيين.

المـادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم : 1004 المؤرخ في 15سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المـادة 12: توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية
علي بن محمد